

من أجل مجتمعٍ متماسكٍ حالٍ من التسول



جود شعيب
رئيس اللجنة



عبد المقصود
الراشدي

يأتي هذا الرأي، الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، في سياق يتسم بتنامي ظاهرة التسول وانتشارها في الشوارع والفضاءات العمومية بالمغرب. وفي هذا الصدد، يقترح هذا الرأي جملة من مداخل العمل من أجل احتواء هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها في مجتمعنا، وذلك مع الحرص على ضمان التوفيق بين احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وصم، من جهة، واحترام النظام والأمن العام، من جهة ثانية. وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالأغلبية خلال الدورة العادية الواحدة والخمسين بعد المائة (151) للجمعية العامة للمجلس، التي عقدت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 26 أكتوبر 2023.

وبحسب آخر بحث وطني حول هذا الموضوع، والذي يعود إلى سنة 2007، فإن عدد المسؤولين قدر بنحو 200.000 شخص. ويشكل غياب دراسات ومعطيات إحصائية محيّنة حول التسول بالمغرب عائقاً أمام إرساء فعل عمومي قادر على محاربة هذه الظاهرة بشكل فعال.

إن التسول ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد، تنجم عن التعرض لعدة عوامل اختلطت مرتبطة بالمسارات الشخصية للأفراد المعنيين، وعلى نطاق أوسع بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتتساهم هذه العوامل، التي غالباً ما تكون متراقبة، في تعريض الأشخاص للهشاشة بدرجات متغيرة، وهو ما يفسر عدم تجانس «بروفايل» المسؤولات والمسؤولين. وتتمثل هذه العوامل في الغالب في الفقر، وصعوبة الوصول إلى سوق الشغل، والترمول لاسيما بالنسبة للنساء، والطلاق، والتخلّي الأسري، وتدنى المستوى الدراسي والتّكويني، وتراجع قيم التضامن العائلي، والوضعية الصحية (الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة)، فضلاً عن الاستعداد القبلي لدى المواطن (ة) لمد يد العون للمتسولين.

وأمام استمرار التحديات التي تطرحها ظاهرة التسول، فإن المقاربة المعتمدة حالياً على الصعيد الوطني في مجال محاربة التسول غير ناجحة بالقدر الكافي.

فعلى مستوى المقاربة الوقائية، لا تتيح البرامج الاجتماعية لمحاربة الفقر والهشاشة، بسبب طبيعتها المجزأة ومعايير الاستهداف المعتمدة وكيفيات التنفيذ، التصدي بشكل كاف ومستدام للانعكاسات السلبية للفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، التي تظل في الغالب خارج نطاق تدخل هذه البرامج. ولهذه الأسباب على وجه الخصوص، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية، انطلق ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وهو الإصلاح الذي يجري تنزيله حالياً.

وعلى مستوى التكفل الاجتماعي، يُسجل أن الموارد البشرية والمادية المخصصة للمراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون الوطني، وكذا الخطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول (تم إطلاقها سنة 2019)، لا تزال، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، محدودة للغاية بالنظر إلى حجم الظاهرة.



. أما المحور الرابع، فيتعلق «بالوقاية من التسول»، من خلال تعزيز قدرة الأسر على الصمود الاجتماعي واقتصادياً، وذلك عبر محاربة الفقر والفارق الاجتماعي والمجالية وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والتلقيح والشغل.

إن هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق منهجية تشاركية، هو ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس. كما تم تعزيز مضامينه انطلاقاً من النتائج والخلاصات المستمدة من الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس عبر منصته الرقمية «أشرك» riko.ma «، حيث وصل عدد التفاعلات مع هذا الموضوع على حسابات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي.

وتخلص أهم نتائج الاستشارة في ما يلي:
صرح 89 في المائة من المشاركين والمشاركين أنهم يُعانيون «بشكل دائم» بممارسات التسول في الفضاءات العمومية؛

98 في المائة اعتبروا أن التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تكشف حجم ظاهرة الفقر وتنم بكرامة الأشخاص؛

صرح 67 في المائة أنهم يقدمون من حين لاخر الصدقة للأشخاص المتسللين عندما يتلقون ذلك؛
ويخصوص الأسباب الرئيسية التي تشجع على ممارسة التسول، أشار حوالي نصف المشاركين والمشاركين إلى وجود أوجه قصور في منظومة الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية العمومية، كما أشار 32 في المائة منهم إلى ضعف التماستك الاجتماعي (التفكير الأسري، تراجع التضامن الأسري، وغير ذلك)؛
عبر 69.5 في المائة من المشاركين والمشاركين عن أملهم في منع التسول بشكل كلي.

أما على صعيد المقاربة الجزئية، فإن تجريم المُشرع المغربي للتسول والتشرد على مستوى الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي يتسم بمحدودية فعليته وいくونه يتناقض مع مقتضيات أخرى من هذا القانون ويتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة الجاري بها العمل.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحد من ظاهرة التسول، يقتضي التنزيل المتدرج والمُنسق لجملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدفين، هما ضمان احترام مقتضيات الدستور، لاسيما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وصم، وضمان احترام النظام والأمن العام. وتنتظم هذه الإجراءات ضمن أربعة محاور متكاملة:

. يتعلّق المحور الأول «بالقضاء على جميع أشكال تسول الأطفال»، من خلال تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات التربوية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكلة والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وكذا عبر تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غيره عنه.

. يهدف المحور الثاني إلى «حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول»، من خلال تشديد العقوبات على الجنح والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي النساء والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، والنهوض بالسياسات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، وتعزيز تدابير المراقبة والإ magma الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المعرضين لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة.

. يهم المحور الثالث «إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول»، وذلك عبر مراجعة الإطار القانوني الحالي، لاسيما من خلال إلغاء تجريم التسول، مع العمل على تشديد العقوبات الجنائية ضد استغلال الأشخاص في التسول. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي اقتراح بدائل دائمة للتسول، من خلال تعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية وتطوير الأنشطة المدرة للدخل وتحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.